

Distr.: General  
25 August 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم  
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيل طيه أول  
تقرير لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بذلك القرار.

وسأغدو ممتناً إن عرضتم التقرير المرفق على أعضاء المجلس وإصداره كوثيقة من  
وثائق مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) هيرالدو مونيوز  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)  
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان  
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



## مرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره الأول وفقا للفقرة ٨ من ذلك القرار.

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار  
١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من  
أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١	موجز - أولاً
٥	١١-٨	معلومات أساسية - ثانياً
٦	٢٥-١٢	التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة - ثالثاً
١٠	٧٢-٢٦	الاستجابة - رابعاً
١١	٣٢-٢٧	تنفيذ الإجراءات - ألف
١٢	٤٤-٣٣	القائمة الموحدة - باء
١٥	٦٠-٤٥	المسائل المالية - جيم
١٨	٥٦-٥٤	نظم التحويل البديلة (أ)
١٩	٥٨-٥٧	ناقلو الأموال (ب)
١٩	٦٠-٥٩	المنظمات الخيرية، وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح (ج)
٢٠	٦٦-٦١	حظر توريد الأسلحة - دال
٢١	٧٢-٦٧	الحظر على السفر - هاء
٢٣	١٠٠-٧٣	أنشطة فريق الرصد - خامساً
٢٣	٧٦-٧٤	تقديم الدعم للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ - ألف
٢٤	٨٠-٧٧	تحليل أوضاع الدول التي لم تتقدم بتقارير - باء
٢٥	٨٣-٨١	تحليل ٤٣ تقريراً إضافياً - جيم
٢٦	٩٤-٨٤	التشاور مع الدول - دال
٢٨	٩٦-٩٥	التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية - هاء
٢٨	٩٧	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى - واو
٢٨	٩٨	قاعدة البيانات المتعلقة بالدراسات القطرية الموجزة - زاي
٢٩	٩٩	المؤتمرات والحلقات الدراسية - حاء
٢٩	١٠٠	دراسات الحالة - طاء
٢٩	١٠١	التقرير الثاني - سادساً
٣٠		مرفق الأصول المجمدة مصنفة بحسب البلد

## أولا - موجز

١ - بعد مضي خمس سنوات على اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ن أول قرار يتناول حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، فإن التهديد الذي يشكله الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة لا يزال على نفس الدرجة من الخطورة. لكن الطابع الذي يتخذه هذا التهديد قد تغير. فقد أزيجت حركة الطالبان عن السلطة وشئت قيادة تنظيم القاعدة. بيد أن هذه القيادة، وإن أصبحت أقل قدرة على توجيه الضربات وتخطيطها وتنفيذها، فإن لديها أنصارا عديدين يتلهفون إلى القيام بذلك. وهؤلاء الإرهابيون يشكلون جماعات لا تنتظر أن تتلقى أوامر عليا بل تشن هجماتها عندما تكون جاهزة لشنها على أهداف تختارها بنفسها. وقد تمكنوا، باستخدام أدنى قدر من الموارد واستغلال الدعاية على نطاق العالم، من خلق شعور بالأزمة على الصعيد الدولي.

٢ - وقد تطور تنظيم القاعدة ليصبح شبكة عالمية تضم جماعات لا يربط بينها أي هيكل تنظيمي بيد أنها تجتمع حول مجموعة من الأهداف المشتركة. وحاول قادة هذه الجماعات مصادرة الجهاد، الذي هو واجب أساسي على كل مسلم، وتحريفه لتبرير حملات إرهابية على دول إسلامية وغير إسلامية. وتكفلت ضروب الظلم البين وصور المجاهات العنيفة بضمان حدوث تدفق مطرد من الأنصار الجدد.

٣ - لقد وفرت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ صورا لا يمكن أن تنسى عما يمكن أن يترتب عن هجوم إرهابي، وحدت بعدة بلدان إلى إعادة تقييم جوانب من سياساتها الداخلية والخارجية، وإعادة تخصيص موارد كبرى لمكافحة الإرهاب. وسبق لدول أخرى تعرضت لهجمات شنتها عليها جماعات إرهابية أن قامت بهذه التعديلات قبل ذلك بكثير. وسبق لمجلس الأمن أيضا أن شارك في هذا المضمار لكنه، بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عكس مزيدا من وحدة الهدف على مستوى المجتمع الدولي، واتفقا أوسع على الحاجة إلى التحرك.

٤ - وتبنى مجلس الأمن نهجا مزدوجا. إذ طلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات ضد الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة في إطار نظام من الجزاءات المحددة الأهداف من جهة، وأنشأ آليات لمساعدة الدول التي تجد صعوبة في القيام بذلك من جهة أخرى. لكن نتائج الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن للحد من الأعمال الإرهابية التي تضطلع بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة كانت أقل مما كان مؤملا. ويعزى هذا جزئيا إلى أنها تتناول مجموعة من الظروف التي لم تعد منطبقة، وإلى أنه من الصعب وضع جزاءات فعالة للتصدي لهذا الشكل من الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة القائم اليوم، ناهيك عن فرض تلك الجزاءات. ويلزم تحسين تدابير الجزاءات لمواجهة الطرق التي تغير بها الطابع الذي يتخذه التهديد.

٥ - ونظرا لانعدام تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي برمته، فإن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما تنطبق على قائمة من الأفراد والجماعات والكيانات المحددين. وحتى تكون هذه القائمة ناجعة، ينبغي أن تعكس اتفاقا دوليا حول الجماعات والأفراد الذين يشكلون أشد الخطر. لكنها بدأت، لأسباب عديدة، تفقد مصداقيتها وقيمتها العملية وينبغي الآن استكمالها من حيث الأهمية والدقة.

٦ - ولئن كانت الجزاءات المفروضة على تمويل الإرهاب قد أحدثت بعض الآثار وتم تجميد أصول تبلغ بضعة ملايين من الدولارات، فإنه ينبغي استكمالها استنادا إلى الطرق التي ينتهجها التنظيم الآن لجمع الأموال ونقلها. وينبغي أيضا تحسين إجراءات الحظر على السفر وإجراءات الحظر على توريد الأسلحة لكي تأخذ في الاعتبار الأساليب التي يتبعها التنظيم حاليا.

٧ - وعلاوة على ذلك، قد يود مجلس الأمن أن ينظر في تدابير جديدة لتعزيز التعاون الدولي ودعم الجهود الوطنية. وقد أعد فريق الدعم التحليلي والرصد، المنشأ لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، مقترحات لتحسين التدابير الحالية وقدم أفكارا يمكن الانطلاق منها لبلورة تدابير جديدة. ويعتقد أن بوسعه توسيع نطاق التأييد للقائمة بإدخال تحسينات تقنية وتقديم أسماء جديدة. ويعتقد أيضا أن بوسعه أن يشجع على تحقيق تعاون عملي أوثق بين الدول على نحو لا يفسح أي مجال في البيئة الدولية أمام الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة.

## ثانياً - معلومات أساسية

٨ - قرر مجلس الأمن، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن التهديد الناشئ عن تنظيم القاعدة هو على درجة من الخطورة يستحق معها استجابة دولية. وإذا درج المجلس على التعامل مع الدول، فقد قرر مواجهة تنظيم القاعدة بجرمانه من الدعم الذي يوفره له مضيفوه من حركة الطالبان على مستوى البنى التحتية. ولذلك، اتخذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي نص فيه، في جملة أمور، على تجميد الموارد المالية لحركة الطالبان وأنشأ لجنة تابعة لمجلس الأمن (اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧) لرصد تنفيذ التدابير المفروضة وفعاليتها.

٩ - وحدت هجمات أخرى تبناها تنظيم القاعدة، فضلا عن بقاء قادته وأنصاره على قيد الحياة يتدربون ويخططون العمليات دون عقاب في أفغانستان، بمجلس الأمن إلى الإقدام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على اتخاذ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي فرض بموجبه حظر أسلحة على حركة الطالبان وحظر سفر على كبار مسؤوليها. وفرض أيضا تجميدا للأصول

المالية لأسامة بن لادن والأفراد والكيانات المرتبطين به المدرجة أسماؤهم في قائمة وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.

١٠ - وجاءت الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتزيد من إصرار مجلس الأمن على التصدي للإرهاب. فالتخذ في وقت لاحق من ذلك الشهر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب وفرض على الدول التزاماً بتجريم توفير المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى جميع الإرهابيين وأنصارهم، وعمل على زيادة قدرة الدول على التصدي للإرهاب وتعزيز التعاون فيما بينها. ثم قام بموجب القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتعزيز التدابير المالية وتوسيع نطاق الحظر المفروض على السفر والحظر المفروض على توريد الأسلحة. وحُثت الدول على تعزيز قوانينها وإجراءاتها لمنع انتهاك التدابير ومعاينة منتهكيها، وطلب إليها تقديم تقارير عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذها. وحث كذلك بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول على تقديم تقارير عن التقدم المحرز وعزز دور اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في مجال الرصد.

١١ - بيد أن الهجمات استمرت وارتأى مجلس الأمن أنه لا يزال بمقدور الدول أن تفعل المزيد لمنعها. وبموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذته المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قام المجلس بزيادة تحسين التدابير المالية وتدابير حظر السفر وتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على جميع من ترد أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. وسعى أيضاً إلى تحسين القائمة. وإضافة إلى زيادة تعزيز ولاية اللجنة، أنشأ المجلس فريقاً للدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) لتقديم تقارير على فترات محددة عن تنفيذ التدابير من قبل الدول والتوصية بتدابير أخرى لكي ينظر فيها مجلس الأمن. وهذا هو أول تقرير يقدمه الفريق.

### ثالثاً - التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة

١٢ - رغم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، لا يزال التهديد الذي يشكله إرهابيو تنظيم القاعدة على نفس الدرجة من الخطورة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتدل البيانات التي يدلي بها أسامة بن لادن وغيره من المتحدثين باسم تنظيم القاعدة على أن هدفهم الرئيسي هو إحداث تغيير سياسي واجتماعي في العالم الإسلامي. ويسعون إلى إقامة شكل معين من الحكم الديني يقوم على تطبيق تأويلهم الخاص للشريعة تطبيقاً صارماً. وهم يجرّفون تعاليم الدين الإسلامي الحنيف واعدن الذين يعتمدون أيديولوجيتهم المتطرفة

ومنهجيتهم القائمة على العنف بالعودة إلى الأيام التي كان فيها العالم الإسلامي أقوى منعة وأشد طهرا.

١٣ - وتهدف الهجمات التي تُشن على أهداف غربية إلى خدمة هذا الغرض؛ وإلى إجبار الغرب على الانسحاب من العالم الإسلامي لإضعاف الحكومات التي يعتبرها تنظيم القاعدة فاسدة ويسعى إلى الإطاحة بها والتخلص مما يعتبره تأثيرا ملوثا. ويود تنظيم القاعدة الترويج لفكرة مؤداها أن الإسلام والغرب يوجدان الآن في حالة حرب وأن تنظيم القاعدة وأنصاره هم المدافعون الحقيقيون عن العقيدة. وهذا الخطاب يحس جرحا يحس به عدد كبير من المسلمين في جميع مناطق العالم، ويستميل شعورا واسع النطاق بالاستياء وقلة الحيلة أمام هيمنة سياسية واقتصادية غربية يعتقد الكثيرون أنها تعادي مصالحهم بشكل متأصل وصميم. وتستفيد قدرة تنظيم القاعدة على ضرب العدو والبقاء على قيد الحياة، رغم تفاوت الموارد، من رغبة غامضة في الانتقام، وتجذب المخذلين والمنح على السواء.

١٤ - وتنظيم القاعدة هو حاليا شبكة عالمية وليس منظمة ذات بنية وهيكل هرمي. وكان في أيامه الأولى منظما تنظيما جيدا وكان لديه أعضاء رسميون كانوا يعبرون عن ولائهم لأسامة بن لادن، باسم جماعة يقودونها غالبا، لكنه من غير المرجح أن يكون عدد هؤلاء الأعضاء قد تجاوز في أي وقت من الأوقات بضع مئات من الأفراد. وكان هيكل تنظيم القاعدة يوفر سبل التنسيق ويمد بالدعم جماعات من المقاتلين تشاطر أهدافا معينة، وكان يزود حركة الطالبان بالقوات. وكانت عضوية هذه الجماعات تحدد بصورة دائمة تقريبا استنادا إلى الأصل العرقي. وقد كلف أفراد قليلون جدا للقيام بعمليات إرهابية تحت مراقبة مركزية من تنظيم القاعدة، ورغم أن القيادة كانت في وقت ما تشارك مشاركة مباشرة في العمليات الإرهابية وكانت مستعدة لمناقشة خطط العمليات مع أنصارها وتوفير الدعم المالي لهم، فإنها تخلت تدريجيا عن الإشراف المباشر مكثفية بتشجيع أي نشاط يسهم في النهوض بأهدافها.

١٥ - وقبل عام ٢٠٠١، كان من الممكن للجماعات المرتبطة بالتنظيم أن تلتزم موافقة المركز قبل شن أي هجوم، لكن قدرة التنظيم على توجيه حملة إرهابية على نطاق عالمي قد قلت إلى حد كبير بعد إزاحة حركة الطالبان من الحكم في أفغانستان وحمل قيادة تنظيم القاعدة على التشتت. وبات المركز أكثر فأكثر يقول لمن يلتزمون موافقته أن عليهم القيام بما يستطيعون حينما يستطيعون. وتشير أدلة حديثة إلى أن القيادة المركزية جد منشغلة بمشاكلها الآنية المرتبطة ببقائها لدرجة أنها لا تستطيع أن تقدم أكثر من توجيهات عامة.

١٦ - وهذا لا يعني أن قيادة تنظيم القاعدة قد عدلت عن عزمها تنظيم مزيد من الهجمات المثيرة أو أنها ستعجز عن استعادة قدرتها على القيام بذلك إن أتيح لها أن تعيد تجميع صفوفها. ولا تزال القيادة توفر توجيهات استراتيجية عبر بياناتها رغم أنها تترك صلاحية اتخاذ القرارات التكتيكية لأنصارها. ويتيح استخدام وسائل الإعلام استخدامها متطورا لحفاظ تنظيم القاعدة على مبادئ أساسية محددة تحديدا واضحا على المستوى الأيديولوجي واحتفاظ أسامة بن لادن بمركزه كقائد ملهم يخلق بين عالمي الأسطورة والواقع.

١٧ - ولفكر تنظيم القاعدة جانب عملي وجانب ديني. إذ يمكن لأي جماعة تشاطر أهدافه السياسية وعقائده الدينية ولديها ما يلزم من العزم وروح المبادرة وما يكفيها من الموارد أن تشن هجمات باسمه مستخدمة منهجية مماثلة. ومن الشائع الآن الإشارة إلى عمليات يتم الاضطلاع بها بوصفها "امتيازاً" ممنوحاً أو باعتبارها عمليات "استهلاكية" تقوم بها جماعات مرتبطة إلى حد ما ارتباطاً مباشراً بالقيادة المركزية، أو غير مرتبطة بها ارتباطاً مباشراً، سعياً إلى الانتساب إلى التنظيم.

١٨ - ومثال على ذلك الجماعة المسؤولة عن التفجيرات التي استهدفت قطارات المسافرين في محطة أتوشا بمدريد وبالقرب منها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وكان أسامة بن لادن قد أشار في بيان أدلى به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى أن إسبانيا ستكون هدفاً لإحدى الهجمات، ويبدو أن هذا هو الذي أوحى إلى المسؤولين عن التفجيرات بفعل ما فعلوه. بيد أن السلطات الإسبانية تقول إنها لم تجد أي أدلة واضحة تشير إلى وجود أي صلة تنظيمية بين الجماعة المسؤولة عن التفجيرات وقيادة تنظيم القاعدة. وثمة مؤشر آخر يدل على الطريقة التي تطور بها التهديد يتمثل في أن من شنوا هذه الهجمات أفراد مستقرون ومنتجون بصورة جيدة نسبياً في مجتمعاتهم ولم تكن السلطات الإسبانية تعتقد أنهم يشكلون خطراً وشيكاً. هذا فضلاً عن أن أياً منهم لم يكن أبداً في أفغانستان.

١٩ - ورغم أن البيانات التي يدلي بها تنظيم القاعدة لا تزال تشجع على شن هجمات على أهداف غربية، فإن ثمة زيادة ملحوظة في عدد الهجمات التي تشن على أهداف داخل البلدان الإسلامية، ولا سيما في المملكة العربية السعودية. فقد كانت المملكة العربية السعودية هدفاً لتنظيم القاعدة منذ البداية لكن يبدو أنها أصبحت الآن جبهة أمامية لعمليات يصطدم فيها إرهابيون عاقدون العزم وقوات أمنية على نفس القدر من التصميم. وتهدف الهجمات الإرهابية هناك إلى الإخلال بالاقتصاد وزعزعة استقرار الدولة لإثارة شعور بالفوضى والاستياء العام يفضي إلى قيام تمرد واسع النطاق وإلى الإطاحة بالحكومة.

٢٠ - ولئن كانت مهاجمة المملكة العربية السعودية تمثل هدفا فوريا لتنظيم القاعدة، فإن ثمة دولا أخرى في شبه الجزيرة العربية وغيرها من المناطق هي أيضا عرضة للهجمات. وكل البلدان الإسلامية أهداف محتملة إذ لا يسعى أي بلد إسلامي إلى الأخذ بنمط الحكم الذي تؤيده قيادة القاعدة. ويشكل عدد مواطني بلدان شمال أفريقيا الذين يشتركون في الأعمال الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين يؤيدونها خطرا يتهدد بوجه خاص بلدان المنطقة.

٢١ - ويشكل العراق حاليا بؤرة لنشاط القاعدة ودعايتها. فوجود قوات الإئتلاف هناك يبدو، لمن هم مستعدون لاعتقاد ذلك، تأكيدا للكثير مما تنبأ به أسامة بن لادن بشأن طموحات الغرب. ورغم أنه ليس هناك من دليل قوي يشير إلى ضلوع أسامة بن لادن وقيادة تنظيم القاعدة ضلوعا مباشرا في العراق، أو إلى تحكمهما في زمام العمليات التي تقوم بها الجماعات الناشطة هناك، فإن الهجمات التي يشنها أنصار تنظيم القاعدة في العراق لا تسهم في تحقيق أهداف التنظيم فحسب بل تشجع آخرين من خلال الدعاية التي تحيط بها على ترتيب الهجمات. وعلى سبيل المثال، فعلى الرغم من أن العراق قد وفر بديلا جذابا لمقاتلين ربما لم يكن لهم من بديل آخر سوى الذهاب إلى أفغانستان، فإن السلطات الأفغانية تلاحظ ارتباطا بين مستوى النشاط في العراق وعدد الهجمات في بلدها.

٢٢ - وكانت أفغانستان قاعدة هامة لتنظيم القاعدة قبل إزاحة حركة الطالبان من السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتعتقد السلطات في كل من أفغانستان وباكستان أن قيادتي حركة الطالبان وتنظيم القاعدة لا تزالان ترتبطان ارتباطا وثيقا، لكن الأدلة المتاحة لا تدل على وجود دعم متبادل هام بينهما باستثناء المساعدة في تلبية الاحتياجات المحلية. ورغم ملاحظة بعض المعونات المالية، فإن السلطات الأفغانية لا تلاحظ وجود أي دليل يشير إلى أن تنظيم القاعدة يشارك مشاركة مباشرة في عمليات حركة الطالبان. ولئن كانت الحكومة الأفغانية تعتقد أن العديد من شبان الطالبان باتوا يشككون في سياسة قادتهم المناوئة للتقدم بلا ريب وبدأوا يسحبون دعمهم لهم، فإن حركة الطالبان لا تزال تشكل خطرا حقيقيا يهدد إعادة بناء البلد واستقراره ولا يزال احتواؤها هدفا مهما. ومن المرجح إلى حد كبير أن حركة الطالبان، لو أحكمت سيطرتها على مناطق في البلد، ستقوم بتوفير ملاذ آمن لتنظيم القاعدة ينطلق منه لشن عملياته الإرهابية.

٢٣ - ورغم أن تنظيم القاعدة لم تعد لديه بتاتا قاعدة ثابتة يوجه منها هجماته، فإن قدرته على الإيجاء بارتكاب أعمال إرهابية في جميع أنحاء العالم لا يجد منها، فيما يبدو، سوى جاذبية خطابه. فقيادة تنظيم القاعدة لا تتقن استخدام وسائل الإعلام لإشهار وجودها وتعزيزه، بل تتقن أيضا استغلال التكنولوجيا الحديثة وسبل التواصل العالمية التي

تتيحها شبكة الإنترنت. فضلا عن أن شبكة الانترنت تكفل إجراء اتصالات سريعة ومأمونة لغرض تخطيط أعمال إرهابية، فإنها تتيح أيضا للتنظيم نشر خطابه في جميع أنحاء العالم. ويعتمد هذا الخطاب على شعور قوي بالظلم في العالم الإسلامي ليؤكد أن على كل مسلم أن يشارك في المعركة التي يجري شنّها ضد أعداء الإسلام. ولئن كان الشباب أساسا هم الذين يستجيبون للنداء، فمن المدهش ملاحظة الوقع الذي يحدثه بصرف النظر عن مستوى التعليم أو الخلفية الاجتماعية أو مستوى الثراء.

٢٤ - ولئن كان أفراد مثل أسامة بن لادن يتمتعون بقيمة رمزية وصورة ملهمة قوية، فإن بقاء تنظيم القاعدة لم يعد رهنا بقيادته المركزية. ورغم أن التحرك الدولي ضد كبار قادة حركة الطالبان قد أثبت جدواه وفعاليتّه، فإن التهديد سيظل قائما، حتى في غياب أسامة بن لادن وباقي قادة تنظيم القاعدة البارزين. وتتمثل أهمية حركة الطالبان في أنّها قد وفرت لتنظيم القاعدة في أفغانستان الوسائل اللازمة والمرتع الضروري لازدهاره. بيد أن تنظيم القاعدة لديه القدرة على زرع جذوره أينما وجد الظروف مواتية؛ وسيستعمر لا محالة الدول التي تتحمل فيها الحكومات المركزية وجوده أو التي توجد بها حكومات مركزية ضعيفة. وتوفر الدول المنهارة أو السائرة في طريق انهيار مرتعا خصبا مثاليا لنمو فكر تنظيم القاعدة، كما تجتذب الأجناب الذين يبحثون عن قاعدة آمنة ينطلقون منها لشن عملياتهم.

٢٥ - وليس من المتوقع أن تنتهي قريبا هجمات الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة. فهم سيواصلون ضرب أهداف في دول إسلامية وغير إسلامية، على السواء، يختارونها وفقا لما يتوفر لديهم من موارد وما يتاح لهم من فرص. وبينما سيبحثون عن سبل لضرب أهداف ذات شأن كبير، فإن الأهداف غير المحصنة ستكون أيضا عرضة للهجوم.

#### رابعاً - الاستجابة

٢٦ - ويقتضي اتخاذ إجراءات فعالة ضد تنظيم القاعدة أن يعمل المجتمع الدولي بصورة متضافرة سواء في تقييمه للتهديد المائل أو في استعداده للتصدي له. وتنظيم القاعدة، باعتباره ظاهرة عالمية، يتطلب استجابة عالمية، وقد اضطلع مجلس الأمن، بالنظر إلى مسؤوليته عن صون السلم والأمن، بدور ريادي على الساحة الدولية بفرض نظام جزاءات على أعضاء التنظيم والأشخاص والكيانات المرتبطين به. ويهدف نظام الجزاءات الذي وضع في إطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ إلى إيجاد مناخ يصعب فيه على تنظيم القاعدة جمع الأموال وحشدها ونقلها واقتناء الأسلحة وعبور الحدود الدولية. بيد أن فعالية هذا النظام تتوقف على الدعم الفعلي المستلزم من جانب الدول الأعضاء كافة.

## ألف - تنفيذ الجزاءات

٢٧ - حرصا على قياس الدعم المقدم لمكافحة الإرهاب المرتبط بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة الالتزام في هذا الكفاح، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن تقدم تقارير عن مدى تنفيذها لنظام الجزاءات. ولم تكن عملية تقديم التقارير هدفا في حد ذاته بل كانت تهدف إلى كشف التدابير القانونية والإدارية المتخذة لتنفيذ الجزاءات فضلا عن الإبلاغ عن التحقيقات وتدابير تجميد الأصول وغير ذلك من إجراءات إنفاذ القوانين الموجهة ضد الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة. وتعتبر التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء حاليا المؤشر الوحيد على مدى امتثالها للقرارين المذكورين.

٢٨ - وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت ١٣٠ دولة عضوا تقارير عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ولئن أفادت عدة دول في تقاريرها أنها اتخذت إجراءات ضد تنظيم القاعدة، فإن قلة منها هي التي قدمت تفاصيل محددة أو أشارت إشارة مباشرة إلى أشخاص أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ورغم أن العدد الحقيقي للبلدان التي يوجد بها وجود لتنظيم القاعدة أكبر بلا شك، فإن تسعة عشر دولة فقط هي التي أشارت إلى وجود أفراد أو كيانات مرتبطة بالتنظيم داخل حدودها.

٢٩ - وأفادت ٣٤ دولة عضوا بأنها جمدت أصولا تطبيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الأصول المالية والاقتصادية لكنه من الصعب أحيانا معرفة ما تقصده بذلك<sup>(١)</sup>. إذ لا تتضح من كافة التقارير ماهية الأصول المجمدة أو قيمتها أو أصحابها. وثمة أيضا تضارب بين ما أبلغت به بعض الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ وما أبلغت به لجنة مكافحة الإرهاب. ولم تفد أي دولة بأنها منعت من السفر أي شخص ممن ترد أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة أو أنها اتخذت أي إجراءات ضدهم فيما يتعلق بالحظر على توريد الأسلحة.

٣٠ - ويبدو أن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن كان له أثر محدود استنادا إلى التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وبالنظر إلى استمرار أنشطة تنظيم القاعدة. ويبدو أن ثمة أسبابا عديدة لذلك أهمها أن مجلس الأمن لم يكن أمامه إلا أن يرد على الأحداث في حين أن تنظيم القاعدة أبدى مرونة كبيرة وقدرة على التكيف أتاحت له استباقها بأشواط طويلة. وقد تطور هيكل تنظيم القاعدة من مكتب يقدم الدعم للمقاتلين في أفغانستان في الأصل، إلى تنظيم ييسر ويرعى الإرهاب من قاعدة ثابتة، ليصبح حاليا شبكة متناثرة تضم جماعات

(١) يرد في المرفق ١ جدول أعد استنادا إلى معلومات أوردتها الدول الأعضاء في تقاريرها، باستثناء التقارير الأربعة التي وضعت عليها علامة "سري".

سرية منتسبة تشاطر عددا من الأهداف المشتركة. وسيظل من الصعب وضع جزاءات، ناهيك عن فرضها، على جماعات متنوعة من الأفراد لا توجد في موقع واحد ويمكنها أن تتبنى هويات مختلفة ولا تحتاج إلى أي معدات خاصة لشن هجماتها.

٣١ - وقد حدا هذا ببعض الدول الأعضاء إلى التشكيك في كفاءة وملائمة الجزاءات. فربما وجدت، في هذه الظروف، أن إدماج نظام الجزاءات في تشريعاتها الوطنية أيسر من كفاءة تنفيذها الفعال على الأرض. وقد تعتبر البلدان التي لديها إجراءات قليلة للمراقبة المالية أو حدود طويلة تعثرها الثغرات أن التدابير التي فرضها مجلس الأمن تدابير يصعب للغاية إنفاذها وتكتسي أهمية ثانوية قياسا إلى سائر أنشطة مكافحة الإرهاب المضطلع بها ضمن اختصاصها.

٣٢ - وبالتشاور مع الدول الأعضاء، سيوصي فريق الرصد للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ باتباع طرق أفضل لتقييم فعالية تنفيذ الدول لنظام الجزاءات وقياس أثره.

#### باء - القائمة الموحدة

٣٣ - يواجه مجلس الأمن، بالإضافة إلى المشاكل العادية التي يطرحها نظام الجزاءات المفروض على الفاعلين من غير الدول، مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة اتخاذ إجراءات ضد أفراد يكتنف الغموض هويتهم ومكان وجودهم. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الأهمية التي يكتسيها قيام الدول بتقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان لإدماجها في القائمة الموحدة للجنة. فهذه القائمة أساسية لضمان فعالية الجزاءات، ويرى معظم الدول الأعضاء أن تعميمها بشكل مناسب هو أهم خطوة أولى على طريق تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن.

٣٤ - ويعتمد تأثير ومصداقية حملة مجلس الأمن ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على محتوى هذه القائمة وجدواها. ففي الفقرة ١٦ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) يكرر المجلس "تأكيد أهمية أن تقدم جميع الدول الأعضاء إلى اللجنة أسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بأسماء بن لادن والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي ترتبط به وذلك من أجل إدراجها في قائمة اللجنة، ما لم يمس ذلك بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ". وحتى الآن قدمت ٢١ دولة أسماء لإدراجها في القائمة التي تضم حاليا ١٤٣ فردا وكيانا واحدا مرتبطين بحركة الطالبان و ١٧٤ فردا و ١١١ كيانا مرتبطين بتنظيم القاعدة. ويوحي عدد المساهمين في القائمة بأن ثمة دولا عديدة تحجم عن تقديم الأسماء. وقد يعزى هذا التردد إلى الحرص على توافر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وإلى الشواغل التي يثيرها تعريف حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. وإضافة إلى ذلك، كان

لا بد من أن يتجنب في القائمة إفساح المجال للمزايدات السياسية والترعات الذاتية الرامية إلى حماية مصالح معينة.

٣٥ - بيد أنه لا يمكن للقائمة أن تكون مجدية حقا إلا إذا حظيت بقبول دولي باعتبارها سجلا للعناصر الرئيسية في شبكة تنظيم القاعدة. وفي غياب اتفاق حول تعريف الإرهاب، فإن القائمة الموحدة هي وثيقة التوافق الوحيدة بشأن تكوين تنظيم القاعدة. وما دام تنظيم القاعدة يتغير ينبغي للقائمة أن تتغير أيضا. وينبغي أن تعكس آراء طائفة أوسع من الدول بشأن الأفراد والجماعات الذين يشكلون أكثر المخاطر إلحاحا. ومن شأن إضافة أسماء جديدة، رهنا بموافقة اللجنة، أن يساعد المجتمع الدولي على حسن فهم طبيعة التهديد ويضيف زخما للجهود الدولية للتصدي له.

٣٦ - ولدى جميع الدول تقريبا قوائم بأسماء أشخاص وجماعات يجري التحقيق بشأنهم باعتبارهم مشاركين محتملين أو مشاركين حقيقيين في الأعمال الإرهابية. ورغم أن بعض الدول قد لا ترغب، لأسباب واضحة، في الإعلان عن أسماء جميع الأفراد والجماعات المسجلين لديها، فقد وافق بعضها مؤخرا على النظر في تقديم أسماء لإدماجها في القائمة ويوصي فريق الرصد بأن تقتدي بها دول أخرى. وليس من شأن هذا أن يجعل القائمة أداة أجمع لمكافحة الإرهاب فحسب بل أيضا مرآة تعكس تناسبا أكبر مع الإدراك الأوسع للتهديد الحالي.

٣٧ - فضلا عما تحظى به القائمة من أهمية، هناك عامل رئيسي آخر يحدد جدواها ألا وهو دقتها. وقد لفتت دول عديدة انتباه فريق الرصد إلى مشاكل تقنية وعملية تطرحها القائمة. فالكثير من القيود المدرجة فيها تفتقد إلى عناصر معلومات أساسية من قبيل تاريخ الميلاد والجنسية وجواز السفر، مما يجعلها غير مفيدة تماما. ولاحظت عدة دول أيضا أوجه تنافر في كتابة الأسماء وفي كتابتها بحروف لغة أخرى وعدم تحري الدقة في ذلك، والتمست اتباع نهج موحد. فمطالبة موظفي دوائر الهجرة بإجراء فحوص متعددة بشأن كل قيد على حدة سيؤثر في فعاليتهم وسيزيد من إمكانية ارتكابهم للخطأ.

٣٨ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، غيرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ شكل القائمة لتضمينها على نحو أكثر منهجية معلومات عن هويات الأشخاص والكيانات المعنيين. ولم تعد تقدم هذه المعلومات بطريقة أكثر اتساقا فحسب بل تعرض فيها أسماء الأشخاص المستهدفين بالترتيب الذي ترد به في جوازات سفرهم. ولتشجيع تعميم القائمة على أوسع نطاق ممكن، نُشرت نسخ مستكملة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت مشفوعة بمعلومات تفسيرية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٩ - ويرى فريق الرصد أن هناك حاجة إلى مزيد من التصويبات التقنية بالنسبة لحوالي الثلث من مجموع القيود. وسيقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ توصيات لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، سيوصي بأنه، حيثما كانت الأسماء غامضة إلى حد لا يمكن معه تطبيق الجزاءات تطبيقاً فعلياً، ينبغي رفعها من القائمة إلى أن تتوفر معلومات وافية بشأنها.

٤٠ - ويدعو المجلس في الفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) "جميع الدول، عند تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، أن تضمنها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية التي تُظهر ارتباط الفرد (الأفراد) و/أو الكيان (الكيانات) بين لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة و/أو بحركة الطالبان، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة". وبالتشاور مع اللجنة والأمانة العامة، بعث فريق الرصد رسائل إلى ٨٠ دولة عضواً قدمت أسماء أو لديها صلة بها، من قبيل الجنسية، وطلبت إليها بحث القيود للتأكد من دقتها واكتمالها. ويعتقد الفريق أن ثمة عدداً كبيراً من القيود التي يمكن استكمالها. ويعتزم الفريق أيضاً بحث الطرق التي يمكن بها لدولة عضو ما أن تقدم معلومات مستكملة بشأن اسم اقترحت تسجيله دولة عضو أخرى والطرق التي ينبغي أن تنتهجها اللجنة لتجهيز هذه المعلومات الجديدة.

٤١ - وثمة مسألة أخرى ينبغي حلها تتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتباعها لشطب اسم من القائمة بطلب من الدولة المقدمة للاسم أو نتيجة طعن تقدم به فرد أو كيان ما. ويعتزم فريق الرصد، رهناً بموافقة اللجنة، النظر في الإجراءات الحالية لشطب الأسماء من القائمة، لا سيما بالنسبة للأفراد أو الكيانات التي تضطر إلى تقديم الطعن لصعوبة القيام بذلك عن طريق حكوماتهم<sup>(٢)</sup>. وترتبط هذه المسألة بمسألة أهم هي مسألة المحاكمة العادلة.

٤٢ - ودون التوصية بالشطب التلقائي للأسماء، يرى فريق الرصد أن ينبغي، حفاظاً على مصداقية القائمة، إزالة أسماء المتوفين حالما تسمح الظروف بذلك. ويوصي الفريق أيضاً بأن تكون هناك آلية متفق عليها تتيح للدول الأعضاء أن تخطر اللجنة لدى إلقاء القبض على أحد من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وأن تتقاسم دولياً أي معلومات مفيدة قد تنتج عما تجرّيه من تحقيقات.

٤٣ - وفي الفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، نص المجلس على أن على الأمانة العامة أن تقدم إلى الدول الأعضاء نسخة مستكملة من القائمة مرة كل ثلاثة أشهر. وقد سأل بعض الدول الأعضاء الفريق عما إذا كان من الممكن للأمانة أن تكتفي بتعميم التعديلات المدخلة على القائمة بدلاً من إرسال القائمة بأكملها، إذ من شأن ذلك أن يوفر عليها ترجمة

(٢) لم يشطب من القائمة منذ إنشائها، إلا ٤ أفراد و ١١ كياناً.

القائمة كاملة كلما تلقتها. ويوصي فريق الرصد باتباع هذا النهج وسيناقش مع اللجنة الطريقة التي يمكن بها توفير مزيد من المشورة والمساعدة فيما يتعلق بإضافة الأسماء إلى القائمة وإزالتها منها.

٤٤ - وسيواصل فريق الرصد مناقشة حدود القائمة مع الدول الأعضاء. ويوصي الفريق السلطات الوطنية بكفالة إطلاع وكالات الأمن والاستخبارات والوكالات المسؤولة عن تطبيق الجزاءات على القائمة وعلى الأهداف المتوخاة منها. وسيبحث الفريق أيضا عن أفكار جديدة يقترحها لتوحيد طريقة تقديم القيود وتحسين الشكل العام للقائمة. وسينظر فريق الرصد أيضا في فروع المبادئ التوجيهية للجنة التي تتصل بالقائمة وسيوصي بإجراء تنقيحات عليها حسب الاقتضاء.

## جيم - المسائل المالية

٤٥ - لا تتسم عمليات تنظيم القاعدة بارتفاع التكلفة. فالمهجمات الوحيدة التي احتاجت إلى مبالغ مالية ضخمة تزيد على ستة أرقام هي الهجمات المتطورة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. أما العمليات الإرهابية الأخرى التي قام بها التنظيم، فتمت بتكلفة أقل بكثير. فتكلفة العمليتين المتزامنتين لتفجير الشاحنات في سفاري الولايات المتحدة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٨ تقدر بأقل من ٥٠.٠٠٠ دولار؛ وتقدر تكلفة الهجوم الذي شن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على السفينة الحربية الأمريكية USS Cole الراسية في ميناء عدن بأقل من ١٠.٠٠٠ دولار؛ أما تفجيرات بالي التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فكانت تكلفتها أقل من ٥٠.٠٠٠ دولار؛ وقدرت تكلفة تفجير فندق ماريوت في جاكرتا في عام ٢٠٠٣ بنحو ٣٠.٠٠٠ دولار؛ ولم تتجاوز تكاليف الهجمات التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في اسطنبول ٤٠.٠٠٠ دولار؛ وقدرت تكلفة الهجمات التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٤ بمدينة مدريد بحوالي ١٠.٠٠٠ دولار. ولعل المركز قد وفر بعضا من هذه الأموال لكن الكثير منها جمع محليا إما عن طريق استغلال عائدات الجريمة أو عبر تحويلات التبرعات الخيرية.

٤٦ - وقد انخفض تمويل تنظيم القاعدة انخفاضاً كبيراً نتيجة للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والدولي. لكن حاجته إلى الأموال قد انخفضت أيضا. فعدد الأشخاص المتواجدين في معسكرات خاضعة لسيطرة تنظيم القاعدة أقل بكثير الآن، ولم يعد التنظيم يدفع المبالغ التي تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مليون دولار التي كان يدفعها سنويا لمضيفه من حركة الطالبان. والدليل الوحيد المتاح لدى السلطات الأفغانية عن الأموال التي يدفعها

التنظيم حاليا لحركة الطالبان هو مبلغ المائتي دولار الذي يدفع كل شهر لأسر المعتقلين في سجن غوانتنامو.

٤٧ - ولا يزال تنظيم القاعدة يحتاج إلى جمع الأموال ونقلها لكن في ضوء معرفة هويات القائمين على تيسير الأمور للتنظيم، ستتمكن السلطات المختصة، بفضل القواعد الجديدة والحسنة، من تعقب الاتصالات وتتبع مصادر الأموال ووجهاتها على نحو أفضل. ووفقا للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يتوفر في جميع الدول الأعضاء باستثناء ثلاثة منها أساس قانوني لتجميد الأصول المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات والكيانات المرتبطة بهما.

٤٨ - بيد أنه من دواعي انشغال فريق الرصد اكتفاء بلدان عديدة بمجرد تعديل تشريعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال، لتشمل أيضا جريمة الإرهاب. ولما كانت المعاملات المالية المتصلة بالأنشطة الإرهابية تتم بصفة عامة قبل وقوع الجريمة، فإن الدول قد تواجه مشاكل في أن تطبق على ممالي الإرهاب، تدابير وضعت أساسا للتعامل مع القضايا المتعلقة بعائدات الجريمة، وسيواصل فريق الرصد النظر في هذه المسألة.

٤٩ - والتركيز الحالي للمجتمع الدولي على مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق النظام المصرفي الرسمي نجح في التوصل إلى تحديد الأفراد الذين يجمعون الأموال أو يقومون بنقلها لصالح من يشبهه في كونهم إرهابيين. ومن شأن هذا النجاح أن يشجع تنظيم القاعدة، والجهات المرتبطة به، على التماس وسائل بديلة لجمع أصولهم، وتحريكها، بطرق لا يسهل إخضاعها للتحري، وتكييف أساليبهم بما يتناسب مع الظروف المحلية. وعلى سبيل المثال، قد يستغل تنظيم القاعدة أنشطة الاتجار في العملات المزيفة، المترسخة ممارستها في الصومال، بنفس القدر الذي يستغل به إمكانية الغش في استخدام بطاقات الائتمان في أوروبا الغربية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما قد يفيد، جزئيا، من الاتجار في المخدرات في أفغانستان وشمال أفريقيا. ومن المهم أن يكون المسؤولون القائمون على وضع الأنظمة على اتصال وثيق بالمسؤولين الذين يقومون بالتحقيق في منهجية عمل تنظيم القاعدة على أرض الواقع.

٥٠ - وهناك نحو ٣٢ منظمة دولية وإقليمية تعمل من أجل وضع المعايير ومواءمة السياسات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وفي الوقت الحالي، فإن أكثر اللوائح التنظيمية اتساما بالشمول هي أشدها امتثالا للمعايير التي حددتها التوصيات الأربعين التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، والتوصيات الثماني الخاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. بيد أن أنشطة الفرقة لا تحظى بتأييد شامل، ولا يمكن لها

بمفردها أن تحقق وضع نظام عالمي للقطاع المالي يمكن إخضاعه للإشراف بصورة ملائمة. ولا تقاس متانة النظم المالية الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب إلا بمدى متانة أضعف حلقاتها، ولا تزال هناك ثغرات تعتري التطبيق العام للمعايير المعترف بها. وينبغي أن يتواصل العمل من أجل بلوغ مستوى القبول التام.

٥١ - وقام ما يزيد على ٩٠ دولة بإنشاء وحدات استخبارات مالية، وقامت هذه الوحدات في حالات عديدة بإسداء المساعدة للجهود الوطنية في مجال تحديد موارد تمويل تنظيم القاعدة. وتقوم وحدات الاستخبارات المالية بتحليل التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تقدمها المصارف، وغيرها من الكيانات، كجزء من الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويمكن لهذه الوحدات أن تؤدي دورا مهما في الربط بين عمل الهيئات التنظيمية وبين أنشطة الوكالات التي تقوم بالتحقيق في الأنشطة الإرهابية في الخطوط الأمامية. ويمكن لهذه الوحدات أيضا أن تساعد في ضمان تعرف مسؤولي المصارف الذين يتعاملون مع التحويلات المالية على نوع النشاط الذي يجدر بهم تتبعه.

٥٢ - وسيوصي فريق الرصد أيضا لدى اللجنة بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بتعميم القائمة الموحدة على نطاق يتجاوز مصارفها، ليشمل المؤسسات المالية غير المصرفية، وأية كيانات غير مالية<sup>(٣)</sup> قد يحتفظ فيها بأصول.

٥٣ - وسيقوم فريق الرصد بمساعدة الدول الأعضاء، بدراسة الكيفية التي يقوم بها تنظيم القاعدة في الوقت الحاضر بجمع الأموال، والاحتفاظ بها، ونقلها، حتى يتسنى تحديد السبل التي من شأنها أن تزيد من فعالية التدابير المالية. وسيسعى الفريق إلى تحديد السبل التي يمكن بها لهيئات التحقيق أن تنقل إلى الهيئات التنظيمية ذات العلاقة المعلومات الجديدة المتعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة، في أسرع وقت ممكن. وسيواصل فريق الرصد أيضا القيام بأنشطته مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعني بمسألة تمويل الإرهاب، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، لاتخاذ المزيد من التدابير الممكنة.

(٣) تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية في مؤسسات من قبيل شركات التأمين، والمعاشات التقاعدية، والتأجير، ووسطاء الأوراق المالية، والرهون العقارية، والاستشارات المالية، والاتحادات الائتمانية، ومزودي بطاقات الائتمان، وما شابه ذلك. أما الكيانات غير المالية، فإنها تشمل المحاسبين الممارسين، والمحامين، والهيئات الاستثمارية، ومكاتب تسجيل الأعمال التجارية، والسلطات الضريبية، ووكلاء السيارات، ووكلاء التحف، والمقتنيات الفنية، ووكلاء السلع النفيسة، ووكلاء العقارات، ووكلاء السفر.

## (أ) نظم التحويل البديلة

٥٤ - تستخدم نظم التحويل البديلة، مثل نظام الحوالة، على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وهي تتيح وسيلة سريعة ورخيصة لتحويل النقود. وثمة إمكانية واضحة لإساءة استعمال هذه الطريقة من جانب الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة، بيد أن دولا قليلة فقط قد أبلغت عن توفر إجراءات لديها لتنظيم وسيلة الدفع المذكورة. وتشترط بعض الدول على الأعمال التجارية التي تقدم خدمات مصرفية غير رسمية الحصول على ترخيص، وغالبا ما تشمل الشروط المطلوبة لذلك الإلزام بالاحتفاظ بسجلات، وتحديد المعاملات المشبوهة، والإبلاغ عنها. بيد أن ثمة مصاعب حقيقية في إنفاذ اللوائح المتعلقة بهذه النظم البديلة، بل حتى تتبع وجودها.

٥٥ - وبطبيعة الحال، فإن الغالبية العظمى من معاملات الحوالات هي ذات طابع مشروع وتتيح هذه الخدمة وسيلة ذات أهمية أساسية لتحويل النقود بتكلفة متواضعة. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها نظم مصرفية رسمية، أو التي تفرض فيها هذه النظم أسعارا غير جذابة، يكون ذلك دائما مدعاة لظهور بدائل أسرع وأرخص. وفي تقرير حديث<sup>(٤)</sup>، للبنك الدولي، سجل البنك وجود ما يتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ من المتعاملين غير المسجلين في مجال صرف النقود في أفغانستان وحدها، يقومون بالتحويلات النقدية بين كابول وبيشاوور ودي ولندن. ولاحظ التقرير أيضا أن المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والمناخين، والوكالات الإنمائية، يستخدمون نظام الحوالة لتقديم خدمات الإغاثة الإنسانية، والمساعدات الإنمائية، في أفغانستان، وما حولها، وأن القيام بمعاملات وحيدة، تتجاوز قيمتها ٥٠٠.٠٠٠ دولار، ليس بالأمر غير المألوف، لا سيما بين كابول وبيشاوور.

٥٦ - ولأمد طويل، اتسمت الأنظمة غير الخاضعة للوائح التنظيمية، مثل نظام الحوالة، بجاذبيتها لأولئك الذين يرغبون في الإبقاء على معاملاتهم المالية بمنأى عن الخضوع للتمحيص الدقيق من قبل السلطات، ومن الضروري لوضعي النظم أن يتجنبوا التسبب في قيام نظم غير رسمية جديدة، قد يكون اكتشافها أكثر صعوبة. وسيواصل فريق الرصد نظره في هذه المسألة، لكنه يعتقد أن على البلدان أن تسعى إلى إيجاد السبل لكي تضاعف من إشرافها على هذه المعاملات، ولرفع مستويات الوعي لدى أصحاب الأعمال التجارية بإمكانية إساءة استخدامها من جانب الإرهابيين.

(٤) القطاع المالي في أفغانستان، إدارة المسائل المتعلقة بعملية الإصلاح في مرحلة ما بعد الصراع، في سنة ٢٠٠٤.

## (ب) ناقلو الأموال

٥٧ - حدث الزيادة الواضحة في استخدام تنظيم القاعدة لناقلي الأموال بمجلس الأمن إلى أن يحدث، في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، جميع الدول، ويشجع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على وضع شروط وإجراءات داخلية عن حركة العملات عبر الحدود. وبينت البحوث المبدئية التي أجراها فريق الرصد بشأن هذه المسألة أنه على الرغم من أن دولاً عديدة توجد لديها نظم لمراقبة حركة النقود التي يقوم بها الأفراد عبر الحدود، فإنه لا توجد معايير عامة بشأن المبالغ التي يتعين الإعلان عنها. وتختلف لدى بعض الدول الشروط التي يخضع لها المقيمون وغير المقيمين في هذا الصدد، كما يوجد تمييز بين العملات المحلية والأجنبية. وفي بعض المجالات، حيث يكون من المعتاد للمعاملات أن تتم نقداً، لا يمثل نقل مبالغ كبيرة نسبياً أمراً يؤبه له، ولا يعتبر مدعاة لتحرق دقيق.

٥٨ - وسيقوم فريق الرصد باستشارة الهيئات الوطنية والدولية المعنية لتقييم مدى استخدام تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية المرتبطة به، نظام ناقلي الأموال النقدية، ويوصي بالتماس السبل للتقليل من الجاذبية التي تتمتع بها هذه الوسيلة لتحويل النقود. وقد يتطلب ذلك إيجاد إطار قانوني وتنظيمي، وآليات لتقاسم المعلومات دولياً، للتمكين من تحديد المسافرين المستهدفين، وتوافر قدرات معززة في مناطق الحدود.

## (ج) المنظمات الخيرية، وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح

٥٩ - حدا قيام تنظيم القاعدة باستغلال المنظمات الخيرية، وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى الربح كوسيلة لجمع الأموال ونقلها، حدا ببعض الدول إلى تطبيق نظام إصدار التراخيص لهذه الهيئات وتنظيمها على نحو أفضل، من قبيل اشتراط توفر سجلات كاملة للنشاط المضطلع به، والإبلاغ الكامل عن التصرف في الأصول، والقيام بمراجعة مستقلة للحسابات. وسنت دول عدة تشريعات لمنع إساءة استخدام المنظمات الخيرية، وحد بعضها من منح مركز منظمة خيرية بشكل تلقائي. وقامت دول أخرى بإغلاق المنظمات الخيرية التي جرى استغلالها من طرف جماعات إرهابية.

٦٠ - ومن بين الدول التي اتخذت إجراءات لمكافحة إساءة استخدام المنظمات الخيرية، أو التي تخطط للقيام بذلك، باكستان والجمهورية العربية الليبية ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. وسيقوم فريق الرصد بعقد مشاورات مع هذه الدول، ودول أخرى، وسيقدم توصيات، استناداً إلى خبرات هذه الدول. وسيهدف الفريق بوجه خاص إلى تحديد الأساليب اللازمة لمنع استغلال المنظمات الخيرية، بشكل لا يؤثر على قيامها بعملياتها الإنسانية.

## دال - حظر توريد الأسلحة

٦١ - يمثل حظر توريد الأسلحة إحدى الأدوات التقليدية التي يستخدمها مجلس الأمن في عمله الهادف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي أعقاب سقوط نظام حركة الطالبان، فإن حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة/وحركة الطالبان، الذي وضع في الأصل لتقليص الدعم المقدم إلى حركة الطالبان أعيد تشكيله بحيث ينصب تركيزه على حيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات من طرف تنظيم القاعدة، واستهدفت التدابير أيضا توفير أساس قانوني للبلدان التي لم تسن تشريعات لتنظيم مراقبة الأسلحة والمتفجرات، ووضع بعض المعايير الموحدة. ومن شأن هذه التشريعات أن تحد من الاتجار في الأسلحة، بالإضافة إلى إيجاد أساس قضائي لما يتخذ من إجراءات في المستقبل ضد أعضاء تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به.

٦٢ - ويبدو من التقارير المقدمة من معظم الدول الأعضاء أن هذه الدول تعتقد أنها قد تمكنت من تطبيق تدابير حظر توريد الأسلحة بشكل فعال، وذلك من خلال إدماج هذه التدابير في تشريعاتها الحالية. غير أن معظم الهجمات الإرهابية ذات العلاقة بتنظيم القاعدة استخدمت فيها أسلحة ومتفجرات لا تغطيها هذه التدابير. ومن السمات المميزة لتنظيم القاعدة بساطة المنهجية التي يستخدمها، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائل التقليدية للنقل كقنابل، أو استخدام أنواع الأسلحة المتوفرة بسهولة. ولم تستخدم العناصر التي قامت بتفجيرات مدريد أية منتجات عسكرية، لكنها استخدمت متفجرات التعدين، واستعانت بالهواتف الخليوية كأدوات لإشعال فتيل التفجير. والعناصر التي هاجمت مجمعا سكنيا في الخبر، بالمملكة العربية السعودية، في أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تستخدم سوى أسلحة صغيرة ومدى.

٦٣ - ومعروف بدهاء مدى صعوبة التأكد من تنفيذ حظر فعال لتوريد الأسلحة لتنظيم القاعدة. ولكن الدول الأعضاء يمكن لها أن تحد من حجم الأعمال الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة، من خلال وضع العراقيل أمام إمكانية حصول هذه العناصر على منظومات أسلحة أكبر حجما، وتقييد قدرتها على تصنيع قنابل غير تقليدية يتم تصميمها بهدف إحداث خسائر جسيمة في الأرواح. وثمة أدلة تشير إلى أن تنظيم القاعدة لا يزال مهتما بجيازة الوسائل اللازمة لصناعة قنابل يمكن لها أن تنشر ملوثات كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية، وقد كرر التهديد باستخدام مثل هذه الأدوات، وإن كان بصورة غير مباشرة، في بلاغ صادر عن كتائب أبو حفص، المتفرعة عن تنظيم القاعدة، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٦٤ - ولكي يتمكن تنظيم القاعدة من القيام بذلك، فإن عليه الحصول على كل من المواد الخاصة، والخبرة الضرورية لاستخدامها، لا سيما فيما يخص الأجهزة الإشعاعية. وحاولت مجموعات ذات صلة بتنظيم القاعدة، مرتين على الأقل، شراء المكونات الأساسية لما يعرف بـ "القنابل القذرة"، ويتوفر قدر لا بأس به من المعرفة التقنية الضرورية في هذا الصدد على الإنترنت. ومن ثم، فإن هناك حاجة حقيقية لمحاولة وضع تدابير فعالة لمكافحة هذا التهديد.

٦٥ - ويقترح فريق الرصد النظر في هذه المشكلة، بالاقتران مع هيئات دولية أخرى. وسيفيد الفريق مما يوجد من تحليلات بشأن توفر العناصر اللازمة للأشكال غير التقليدية من الأسلحة، ونوع الخبرة اللازمة لتصنيعها، وذلك لتنظر فيما يمكن أن تقدمه من توصيات للحد من خطر إمكانية قيام العناصر الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة بشن مثل هذا الهجوم. وسينظر الفريق في الاشتراطات الوطنية المعمول بها لبيع أو شراء المواد التي يمكن لتنظيم القاعدة، من خلال استخدامها، صناعة أجهزة تفجير كبيرة، والنظر في مدى ما يتوفر من إمكانية لوضع نظام دولي في هذا الصدد. ويعتزم فريق الرصد أن يتابع عن كثب أعمال اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسينظر في مجالات التعاون الممكنة.

٦٦ - وسيوصي فريق الرصد أيضا بأن يضاف إلى القائمة الموحدة أسماء الأفراد والجماعات الذين يتضح أنهم يقومون بتزويد العناصر الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة بالمواد أو الخبرات اللازمة لتصنيع الأسلحة المصممة للتسبب في إحداث خسائر جسيمة في الأرواح.

## هاء - الحظر على السفر

٦٧ - استهدف الحظر المفروض على السفر، بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والمعزز بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. غير أنه مما يؤسف له أن عدم توفر التفاصيل في العديد من البنود الخاصة بالأسماء الواردة على القائمة يجعل إمكانية التأكد من أن أي مسافر معين يخضع للحظر مهمة صعبة بالنسبة لموظفي الحدود، حتى مع الافتراض بأن الشخص المعني يسافر دون إخفاء لهويته الحقيقية. وربما أفضت هذه المصاعب إلى إضعاف عزيمة بعض الدول الأعضاء على أن تدمج القائمة بشكل فعال في ضوابطها الحدودية.

٦٨ - وبالنظر إلى ما تحظى به حركة الطالبان وتنظيم القاعدة من قدرة ثابتة على التكيف، وعلى تفادي التدابير التي يفرضها مجلس الأمن وإلى وجود ثغرات يمكن التسرب منها من معظم المناطق الحدودية، لا يستغرب أن تنفيذ الحظر على السفر يبدو ضئيل الأثر، أو لا أثر له إطلاقاً، على أنشطة حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. وتتجاوز قدرة الإرهابيين على حيازة

وثائق الهوية، وتفادي نظم الرقابة الحدودية، ما تمتلكه الدول الأعضاء من إمكانيات في العديد من مناطق العالم لفرض قيود فعالة. وفي أحد بلدان أوروبا الغربية، توجد مجموعة من الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة، يعرف جيدا لدى المجموعات الأخرى أن لديها القدرة على توفير جوازات سفر مزيفة، لأية جنسية تقريبا، مقابل مبلغ يقل عن ٥٠٠ دولار. وتوجد مجموعات مشابهة لديها القدرة على تزييف وثائق الهوية بتكلفة زهيدة في مناطق عديدة أخرى من العالم.

٦٩ - والحدود الطويلة ذات الثغرات لها مشاكل خاصة. بيد أن عدم وجود نظم فعالة لمنح التأشيرات في بعض المناطق من العالم، وعدم توفر الأدوات التقنية الحديثة في المكاتب القنصلية، وفي نقاط التفتيش الحدودية، عند توفرها، هي عوامل قد قوضت أيضا من فعالية الحظر على السفر. وعلى الرغم من أنه لا توجد دلائل ذات مصداقية تشير إلى أن الإرهابيين ذوي العلاقة بتنظيم القاعدة يحاولون الحصول على المساعدة من المهريين، فإن حجم الاتجار في البشر يدل على الضعف الذي تتسم به نظم الرقابة الحدودية الحالية.

٧٠ - ويلاحظ فريق الرصد وجود حاجة لتعميم المعلومات دوليا بشكل أفضل، فيما يخص وثائق السفر المسروقة، أو المفقودة، ولوضع نظم رقابة حدودية، مرتبطة بقواعد بيانات، على نحو يستعصي معه استخدام الوثائق المزورة. وفي نهاية الأمر، يتعين توفر قاعدة بيانات دولية واسعة النطاق للمعلومات الجنائية المتعلقة بالإرهابيين ذوي الصلة بتنظيم القاعدة تشمل بيانات عن الحمض الخلوي الصبغي (DNA)، والبصمات، لمساعدة الدول في اكتشاف الهوية الحقيقية للمشتبه فيهم الذين يتم إيقافهم على الحدود.

٧١ - وقد لا تكون الدول الأعضاء أيضا متأكدة من الإجراء الذي يتعين عليها اتخاذه في حالة إيقاف شخص مدرج اسمه على القائمة عند أحد موانئ الدخول إليها. ولا يقدم القرار تعليمات محددة في هذا الشأن، ويوصي فريق الرصد بأن تقدم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ التوجيه للدول الأعضاء في هذا الخصوص. وحبذا لو نظرت اللجنة في ما إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء احتجاز ومقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، أو دعوة الدولة التي أدرجت الأسماء المعنية على القائمة إلى الشروع في الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

٧٢ - وبعون من الوكالات الوطنية، سيقوم فريق الرصد بتحليل الكيفية التي يقوم بها تنظيم القاعدة، والجهات المرتبطة به، بالتحرك عبر الحدود، والأماكن التي يتم فيها ذلك، وتقديم توصيات لمواصلة النظر فيها من قبل اللجنة. وبالاقتران مع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سيقوم الفريق بتحديد الدول الأشد حاجة إلى الحصول على المساعدة في تعزيز نظم

رقابتها الحدودية، والدول التي هي أكثر تقدماً في وضع مثل هذه النظم. وسينظر الفريق أيضاً في التوصية بأن تضاف أسماء الجهات التي تسهل سفر الإرهابيين، إلى القائمة الموحدة، باعتبارها عناصر مرتبطة بتنظيم القاعدة.

## خامساً - أنشطة فريق الرصد

٧٣ - سار فريق الرصد خلال الأشهر الأولى لقيامه بعمله على هدي من الحاجة إلى معالجة المهام ذات الأولوية المدرجة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومرفقه.

## ألف - تقديم الدعم للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧

٧٤ - في خطة العمل التي قدمها فريق الرصد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعلن الفريق التزامه بدعم اللجنة في تشجيع التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، والتوصية بما يمكن اتباعه من وسائل لجعل هذه التدابير أكثر فعالية، واقتراح تدابير جديدة لينظر فيها مجلس الأمن بنهاية الولاية الممنوحة للفريق في سنة ٢٠٠٥. ووافق فريق الرصد أيضاً على مواصلة اطلاع اللجنة بشكل وثيق على أعماله، وما يتوصل إليه من استنتاجات، ومقترحات، على أساس منتظم. وفي هذا الصدد، حضر فريق الرصد الاجتماعات التي عقدها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، كلما وجهت إليه الدعوة لحضورها، وأحاط أعضاؤها علماً بأنشطته.

٧٥ - وسيقوم فريق الرصد أيضاً بمساعدة اللجنة في إعداد تقييم مكتوب يقدم لمجلس الأمن لجميع التقارير التي تقدمها الدول عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، مع إبداء التعليقات على جودة هذه التقارير، وطبيعة المعلومات التي تتضمنها، وما لهذه الممارسة من قيمة، حتى يتسنى رفع توصيات للمستقبل، والتعرف على المجالات التي يمكن للدول إنجاز المزيد بشأنها، لدعم الجهد الدولي المبذول لمناهضة حركة الطالبان وتنظيم القاعدة.

٧٦ - وقدم فريق الرصد الدعم إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، فيما يتعلق بزياراته الاستشارية إلى عدد من الدول الأعضاء. ورافق عضو من فريق الرصد الرئيس في رحلته إلى الجزائر، وتونس، وإسبانيا، والسنغال، خلال الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، وقدم مذكرات إحاطة، ونقاطاً للمحادثة، وضروباً أخرى من المساعدة للاجتماعات التي عقدها. وعبر الرئيس عن عرفانه بقيمة هذا الدعم، في الجلسة ٤٩٧٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، ويتطلع الفريق إلى تقديم المزيد من الدعم المماثل قبل الشروع في رحلات في المستقبل.

## باء - تحليل أوضاع الدول التي لم تتقدم بتقارير

٧٧ - بناء على طلب اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، وعملا بالفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، قدم فريق الرصد تحليلا للأسباب التي تقف وراء عدم قيام ٦٥ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير، بحسب ما هو مطلوب بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بحلول الأجل النهائي المحدد وتاريخه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتجدر ملاحظة أن بعض هذه الدول لم تتمكن أيضا من تقديم تقارير عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات، بحسب ما طلب في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٧٨ - ولاحظ فريق الرصد، عند إعدادة لتحليله، عدة توجهات مشتركة. وقد تبين للفريق، أولا، أن عدم تقديم تقرير من طرف دولة ما لا يعني بالضرورة عدم وجود رغبة في إصدار تقرير؛ وما هو أهم، فإن ذلك لا يعني عدم وجود التزام بالجهد الدولي المبذول لمناهضة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وثانيا، فإن سببا مهما وراء عدم تقديم التقارير يتمثل في أن بعض الدول الأعضاء المطلوب منها تقديم تقارير تفتقر بشكل واضح إلى القدرة على إصدارها، نظرا لما تتسم به هذه التقارير من تعقيد وكثافة في الحجم. وفضلا عن ذلك، فإن بعض الدول لا تفتقر إلى الموارد البشرية الضرورية لإصدار هذه التقارير فحسب، بل حتى إلى آليات الإشراف والتنسيق الوطنية اللازمة لجمع المعلومات المطلوبة. وثمة حاجة بوجه خاص لدى بعض الدول إلى أن تشرك في عملية الإبلاغ أجهزتها الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب.

٧٩ - وساد لدى بعض الدول الأعضاء الأخرى الانطباع بأنها نظرا لكونها قد سبق لها تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، تضمنت أيضا التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها هذه الدول فيما يخص الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، فإنها تكون قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بالنسبة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. ورأت دول أخرى أن مسألة تنظيم القاعدة ليس لها مساس مباشر بمصالحها الوطنية، ومن ثم لم تر ضرورة لإعطاء أولوية عالية لاشتراط الإبلاغ. ويصدق هذا الأمر أيضا على الدول التي هي إما بلدان أخذت صفتها المستقلة حديثا، أو خرجت قريبا من معترك صراعات رئيسية.

٨٠ - وكلفت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ فريق الرصد بمواصلة جهوده لحث الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، على أن تفعل ذلك. وهذا من شأنه أن يضمن أن التقييم الشامل للتقارير التي ترفع إلى مجلس الأمن تقدم صورة كاملة ودقيقة لما قامت به الدول الأعضاء من أجل تطبيق نظام الجزاءات. وحتى الوقت الحاضر،

فإن أربعاً<sup>(٥)</sup> من الدول التي كانت مدرجة باعتبارها دولاً لم تقدم تقارير في أيار/مايو ٢٠٠٤، قد قدمت الآن تقاريرها. وقد تعهدت ثماني دول أخرى<sup>(٦)</sup> بأنها ستقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

## جيم - تحليل ٤٣ تقريراً إضافياً

٨١ - كانت أمام فريق الرصد أيضاً مهمة عاجلة تمثلت في تحليل ٤٣ تقريراً جديداً<sup>(٧)</sup> قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، خلال الفترة الواقعة بين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عندما أصدر فريق الرصد الذي سلف هذا الفريق تقريره، والموعد النهائي للتقدم، وهو ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولما كان عدد هذه الدول المتقدمة بالتقارير، وهو ٤٣ دولة، يمثل أقل من ربع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن فريق الرصد يتردد في أن يقوم بأكثر من التوصل إلى استنتاجات مبدئية.

٨٢ - ولاحظ فريق الرصد وجود تباين كبير في الجودة في هذه التقارير الجديدة. وقد أنجز معظمها فيما يبدو باعتباره عبئاً ضرورياً، أكثر من كونه أداة مفيدة في سير مدى عمق الاستجابة الدولية للتهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة. واتسم العديد من هذه التقارير بالطابع الوصفي، ولم يحتو تفاصيل محددة عن الإجراءات التي اتخذت على أرض الواقع لتنفيذ نظام الجزاءات، أو لم يقدم معلومات مفيدة تعالج ما أثير من أسئلة.

٨٣ - ويعتقد فريق الرصد أن ثقافة الإبلاغ السائدة لدى الدول الأعضاء يمكن إلقاء اللوم عليها جزئياً في هذا الصدد، إذ أن الدول تجد من الأيسر لها أن تقدم تقارير عما أنجزته سياسياً، لا عن ما قامت به على المستوى الإجرائي. بيد أنه لو كانت الأسئلة الموجهة أكثر علاقة بالوضع الفعلي في فرادى الدول الأعضاء، فما من شك أنها كانت ستلقى استجابات أكثر تفصيلاً. وقد بدأ أيضاً أن ما وجه من أسئلة يتداخل في بعض الحالات مع شروط الإبلاغ المحددة من طرف لجنة مكافحة الإرهاب، مما أضاف إلى اللبس الواقع فيما يخص أين تكمن الحدود الفاصلة بين اللجنتين. وبدأ أن بعض الأجوبة التي قدمتها الدول هي أكثر صلة بشواغل لجنة مكافحة الإرهاب، مما هي عليه بنظام الجزاءات الذي تقوم برصده اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وسيقتراح فريق الرصد أفكاراً لوضع استبيان أكثر تركيزاً لكي تنظر فيه اللجنة.

(٥) بالاو، والجمهورية العربية الليبية، وعمان، والسودان.

(٦) إثيوبيا، وأوروغواي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفيجي، ومالي، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا.

(٧) يمكن الرجوع أيضاً إلى الفرع الوارد في هذا التقرير تحت عنوان: "تطبيق الجزاءات".

## دال - التشاور مع الدول

٨٤ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لفريق الرصد في توسيع نطاق مشاركته مع الدول، وتعميق أثرها، لكي يتسنى تحقيق فهم أفضل للكيفية التي يتم بها إدراك التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، وكيف يمكن الحكم على التدابير باعتبارها وسيلة لمكافحة هذا التهديد، وما يترتب من صعوبات على تطبيقها. ويهدف الفريق أيضا إلى التشاور مع نطاق واسع من السلطات الوطنية التي تعمل مباشرة في مجال مكافحة الإرهاب، حتى يتسنى الخروج بأفكار حول ماهية التدابير الأخرى التي قد يكون من المفيد لمجلس الأمن أن ينظر فيها.

٨٥ - ويرى فريق الرصد أن أولويته تتمثل في المقام الأول في زيارة الدول التي تواجه تهديدا ذا طبيعة محددة من جانب تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، وبعض الدول الأخرى التي تكون لديها فهم خاص لمنهجية وهيكلية تنظيم القاعدة. وحتى يتسنى التوصل إلى أفكار جديدة، يقترح فريق الرصد الجمع بين أفراد مجموعة صغيرة من المختصين، من الدول، تتوفر لديهم التجربة والخبرة، والذين حققوا درجة من النجاح في التعامل مع هذه المشكلة.

٨٦ - وقد سبق لعدة دول الإشارة إلى المسائل المتعلقة باللجوء، وصعوبة التعامل مع الإرهابيين في دولة ما، الذين يخططون للقيام بعمل في دولة أخرى. ورهنا بمزيد من البحث للمسائل القانونية، يوصي فريق الرصد اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ بإمكانية اتخاذ تدبير جديد يشمل التوصل إلى اتفاق دولي بالألا يقوم أي بلد بمنح اللجوء لأي شخص يرد اسمه في القائمة الموحدة.

٨٧ - ويهدف فريق الرصد أيضا إلى تنشيط مشاركة الدول التي بسبب نقص القدرات، أو لأسباب أخرى، تقدم مساهمات أقل مما قد يمكن لها تقديمه، إلى الجهود الدولية المبذولة ضد الأنشطة الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة. وسيعمل الفريق بشكل وثيق في هذا الصدد مع الإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وجهات أخرى، لتحديد العوائق التي تقف في وجه هذا التعاون، وإزالتها، متى أمكن ذلك.

٨٨ - وقبل قيام الفريق بزيارة إلى أي دولة عضو، سيعمل على ضمان قيامه بالتشاور بشكل كامل مع بعثة البلد المعني في نيويورك، بشأن الأهداف، وجدول الاجتماعات والمواعيد المتعلقة بالزيارة. ويعتزم الفريق أيضا إقامة علاقات عمل وثيقة مع الهيئات الدولية المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة الأنشطة الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة، كما يحرص الفريق على الاستجابة إلى الدعوات التي توجه من الدول التي تود أن تشارك بشكل أكبر في عمل اللجنة.

٨٩ - وقام فريق الرصد حتى الآن بزيارة أفغانستان وباكستان والجمهورية العربية الليبية ومصر والمملكة المتحدة، كما زار، برفقة رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، الجزائر وتونس والمغرب وإسبانيا. وموافقة البلدان المعنية، وبترتيبها أيضا بحسب الأولوية، فإن الفريق يخطط أيضا لزيارة بلدان أخرى في وسط آسيا، وغرب أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا، وأوروبا، والأمريكيتين.

٩٠ - وقابل فريق الرصد، أثناء زيارته، كلا من الهيئات الوطنية المسؤولة عن مراقبة نظام الجزاءات، والجهات التي تقوم بالأنشطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولذا، تمكنت الدول من تزويد الفريق بتقييماتها لما تشكله حركة الطالبان، والأنشطة الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة من تهديد لها، فضلا عن تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالمصاعب التي خبرتها هذه الدول في سياق تنفيذ نظام الجزاءات. وتبين للفريق وجود رغبة كبيرة في الدول التي قام بزيارتها لتقديم المساعدة في مجال عمل مجلس الأمن، ولإيجاد طرائق جديدة قد يتمكن الجهد الدولي من خلالها من إضافة مزيد من القيمة لما تقوم به الدول من جهود وطنية.

٩١ - ووقف فريق الرصد، من مصادر مباشرة على ما تقوم به السلطات الأفغانية والباكستانية من جهود لتطهير مناطقها الحدودية من مقاتلي حركة الطالبان والمقاتلين الأجانب، واطلعوا بأنفسهم على بعض ما يكتنف ذلك من مصاعب. وعبرت الدولتان عن تسليمهما بالحاجة إلى التعاون في مجال هذا العمل. وأعربت السلطات الأفغانية مجددا عن حاجتها إلى توفير مساعدة عسكرية دولية أكبر حجما، في حين أظهر الجيش الباكستاني بشكل مقنع تصميمه على السيطرة على مقاليد الأمور في المناطق الحدودية، وتوفير الهياكل الأساسية الضرورية لدمج السكان في هذه المناطق مع بقية أنحاء البلد.

٩٢ - وتبين لفريق الرصد أن الوكالات التنفيذية في مصر والجمهورية العربية الليبية على استعداد، انطلاقا مما تمتلكه من خبرة واسعة في مجال التعامل مع الأعمال الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة، للمساعدة في إيجاد وسائل تشجع قيام تعاون دولي أكثر فعالية في هذا الصدد. وفي مصر، بينت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، الفوائد القيمة لتنسيق جهود جميع الهيئات الحكومية المعنية، بحيث تتوفر لصناع السياسات الصورة الكاملة عن طبيعة التهديدات، وقد كانت التدابير الوطنية في هذا الصدد عملية وفعالة في آن معا. وناقشت اللجنة الوطنية أيضا مع فريق الرصد الوسائل التي يمكن بها تحقيق مزيد من التعاون الدولي.

٩٣ - وفي المملكة المتحدة، وجد فريق الرصد أن السلطات عاقدة العزم على المساهمة، بقدر ما في استطاعتها، في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب، مع الإدراك الكامل لدى هذه السلطات، في الوقت نفسه، لما يمثله هذا التهديد، على الصعيد الوطني، من طبيعة ملحة.

٩٤ - ويعتزم فريق الرصد مواصلة الحوار مع البلدان التي زارها، وتطوير ذلك الحوار، وإحاطة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ علما بشكل كامل بطبيعة مناقشاته، وما تمخض عنها من مقترحات.

#### هاء - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية

٩٥ - صدرت نداءات متكررة لزيادة التنسيق بين اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يخص متطلبات الإبلاغ المتعلقة بهما وإمكانية تقاسم المعلومات بينهما. وثمة مجال أيضا لتبادل أفضل للمعلومات بين اللجنتين وخبرائهما، فيما يخص المساعدة التي تحتاج إليها الدول من أجل تقديم مساهمة بشكل أكثر كفاءة للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٩٦ - وعقد فريق الرصد عدة اجتماعات مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب لتحديد نقاط التوافق والتعاون فيما بينهم، لا سيما فيما يتعلق بتقييم التهديدات، واحتياجات بناء القدرات للدول الأعضاء. ولقد كان هذا الأمر مفيدا بوجه خاص قبل وبعد حضور المؤتمرات، والزيارات القطرية. ويتوقع فريق الرصد بشكل كامل المزيد من التطوير لهذا الحوار، متى تمكنت الإدارة التنفيذية الجديدة للجنة مكافحة الإرهاب من وضع خطتها وأولوياتها. وفي الوقت نفسه، سيواصل فريق الرصد تقاسم خبراته، وتنسيق أنشطته، مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب ذوي العلاقة. ويرى فريق الرصد أن التعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية، والآخذة في التطور، سيشكل عنصرا مهما لعمل مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب.

#### واو - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٩٧ - عقد فريق الرصد اجتماعات مع مجموعات أخرى مثل فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، ومع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بشأن تدفق الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى، بما يشكل انتهاكا للحظر المفروض على توريد الأسلحة. وأقام فريق الرصد أيضا علاقة مع مختلف أعضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويعتزم العمل مع هيئات أخرى، داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالولاية المنوطة به.

#### زاي - قاعدة البيانات المتعلقة بالدراسات القطرية الموجزة

٩٨ - شرع فريق الرصد، بصفة متزامنة مع الزيارات التي قام بها إلى الدول الأعضاء وتحليل تقاريرها، في وضع قاعدة بيانات للدراسات القطرية الموجزة بمساعدة الأمانة العامة، وذلك

فيما يخص كل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ دولة، لتسجيل ما يتم عمله لتنفيذ تدابير الجزاءات. وستتضمن هذه المعلومات مزيداً من المساهمات من الدول الأعضاء فيما يخص الأخطار الوطنية التي تتهددها من تنظيم القاعدة، واحتياجاتها للمساعدة التقنية. ومن المؤمل أن قاعدة البيانات قد تتضمن معلومات عن العمل ذي العلاقة على امتداد مجموعة الأمم المتحدة، وأن يتاح استخدامها لأفرقة الخبراء الأخرى وهيئات الأمم المتحدة الفرعية ذات الصلة.

## حاء - المؤتمرات والحلقات الدراسية

٩٩ - حضر أعضاء فريق الرصد عدة مؤتمرات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وقدموا مساهمات فيها. وساعد ذلك الفريق على توسيع معرفته بما يتم عمله عالمياً لوضع نظم مالية قادرة على دعم تنفيذ تدابير تجميد الأصول المالية. وقد أتاحت هذه الاجتماعات الفرصة أيضاً لرفع مستويات الوعي بالأهداف التي تتوخاها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، والفريق.

## طاء - دراسات الحالة

١٠٠ - يعتزم فريق الرصد إجراء دراسات حالة استناداً إلى حالات تفادي تنظيم القاعدة لنظام الجزاءات سواء عن طريق التمكّن من جمع الأموال أو نقلها أو عن طريق السفر أو الحصول على الأسلحة. وينبغي لهذه الدراسات أن تبرز الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ التدابير، وتبين تطور منهجية تنظيم القاعدة للالتفاف حولها. وسيقوم فريق الرصد بإجراء هذه الدراسات بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

## سادسا - التقرير الثاني

١٠١ - في التقرير الثاني لفريق الرصد، المقرر تقديمه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سيواصل الفريق تقييم تطبيق الدول الأعضاء للتدابير، ومدى فعالية ذلك. وسيقدم الفريق مزيداً من التوصيات بشأن صقل نظم الجزاءات الحالية، في وجه التهديدات المتنامية، استناداً إلى ما يعقد من استشارات مع الدول الأعضاء. وستتضمن التقرير أيضاً توضيحاً لخطّة عمل فريق الرصد خلال الفترة المتبقية من ولايته، واستعراضاً مسبقاً للمجالات التي سيوصي باتخاذ تدابير جديدة بشأنها.

مرفق الأصول المجمدة مصنفة بحسب البلد

30

الدولة العضو	عدد الأصول	عدد الأفراد والكيانات	المبلغ	العملة	سعر الصرف (دولار الولايات المتحدة/الوحدة)	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	التعليق
١ - أذربيجان	١	١	٤٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٤٠,٠٠٠	الحساب المصرفي لمؤسسة الإحسان الدولية (Benevolence International Foundation)
٢ - إسبانيا	١١	٩	٢ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	يورو	١,٢٠٣٢	٣ ٠٠٨ ٠٠٠,٠٠	أحمد إبراهيم و ٨ آخرون، يشمل التجميد أرصدة و بطاقات ائتمان محمد، م.م. نعيم
٣ - ألبانيا	غير محدد	غير محدد	٢٩,٥٩٣	بيزتا <sup>(د)</sup>	غير محدد	٢١٣,٦٥	أبلغت عن وجود عدة حسابات مصرفية لمواطن أجنبي، وممتلكات ثابتة
٤ - ألمانيا	١٠	غير محدد	٤ ٩٣٥,٧٥	يورو	١,٢٠٣٢	٥ ٩٣٨,٦٩	لم يفصح عن أسماء أصحاب الحسابات
٥ - إندونيسيا	٥	٢	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	حسابان مصرفيان للإمام سامودرا والدكتور أزهر بن حسين
٦ - أيرلندا	٩	٦	٩٠ ٠٠٠	يورو	١,٢٠٣٢	١٠٨ ٢٨٨,٠٠	حسابات مصرفية لستة أشخاص لم يفصح عن أسمائهم
٧ - إيطاليا	٣٨	٣٤	٤٣٥ ٠٠٠	يورو	١,٢٠٣٢	٥٢٣ ٣٩٢,٠٠	أبلغ عن تجميد حسابات مصرفية، وبوليصات تأمين، وصناديق استثمارية. ويوجد عدم اتساق في التقارير
٨ - باكستان	٢٤	١٣		دولار الولايات المتحدة و جنيه المملكة المتحدة و روبية <sup>(ج)</sup>		١٠ ٥٦٢ ٥٤٣,٠٠	عدة حسابات لأشخاص وكيانات (تقريباً ٣٨٧ ٩٦٥ دولاراً، ١٠٨٦ جنيهاً، ٦٤٣ ٣٨٨ ٥٩٨ روبية)
٩ - البحرين	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	لم ترد تفاصيل عن الأصول المجمدة لكيان معين في الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
١٠ - البرتغال	٣	غير محدد	٣٢٣,١٢	يورو	١,٢٠٣٢	٣٨٨,٧٨	حسابات مصرفية لأفراد

S/2004/679

04-46961

الدولة العضو	عدد الأصول	عدد الأفراد والكيانات	المبلغ	العملة	سعر الصرف (دولار الولايات المتحدة/الوحدة)	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	التعليق
١١ - بلجيكا	غير محدد	غير محدد	٤ ٥٦٨	يورو <sup>(أ)</sup>	١,٢٠٣٢	٥ ٤٩٦,٢٢	حسابات مصرفية، ولم تعط تفاصيل أخرى
١٢ - اليوسنة والمهرسك	غير محدد	غير محدد	٧ ٩٩٤ ٠٢٦,٠٢	مارك قابل للتحويل <sup>(ب)</sup>	١,٢٠٣٢	٤ ٩١٧ ٧٩٧,٩٣	حساب مصرفي (١ ١٧٥ ٠٢٦,٠٢) مارك قابل للتحويل وأسهم (٦ ٨١٩,٠٠ ٠٠) مارك قابل للتحويل
١٣ - تركيا	١	١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	دولار - دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	مبلغ باسم شخص واحد يدعى ياسين القاضي
١٤ - تونس	غير محدد	٣	غير محدد		غير محدد	غير محدد	وصفت بمجرد كونها ممتلكات لجهات إرهابية
١٥ - السويد	غير محدد	٦	١ ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠	كرونة سويدية	٠,١٣٠٢	١٥٦ ٢٤٠,٠٠	أصول لأفراد (٣) وأصول لكيانات (٣)
١٦ - سويسرا	٨٢	غير محدد	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	فرنك سويسري	٠,٧٨١٥	٢٦ ٥٧١ ٠٠٠,٠٠	حسابات مصرفية لأفراد وكيانات، عدم اتساق في التقرير المقدم بموجب القرار ١٣٩٠
١٧ - فرنسا	٣	١	٣٠ ١٩٨,٢٢	يورو	١,٢٠٣٢	٣٦ ٣٣٤,٥٠	حسابان مصرفيان لمؤسسة الإغاثة الدولية Global Relief Foundation، ومنعت السلطات تحويل الأموال إلى لجنة الدعوة الإسلامية
١٨ - كازاخستان	غير محدد	١	غير محدد		غير محدد	غير محدد	أشار التقرير فقط إلى الأصول المالية لشخص واحد
١٩ - كندا	١٧	غير محدد	٣٤٠ ٠٠٠,٠٠	دولار - دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٣٤٠ ٠٠٠,٠٠	حسابات مصرفية، ولم تعط تفاصيل أخرى
٢٠ - ليختنشتاين	غير محدد	٢	١٨٢ ٠٠٠	فرنك سويسري	٠,٧٨١٥	١٤٢ ٢٣٣,٠٠	لم تحدد الأسماء، باستثناء كيانين مذكورين في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب وهما: مؤسسة التقوى والصندوق الاستثماري ASAT

الدولة العضو	عدد الأصول	عدد الأفراد والكيانات	المبلغ	العملة	سعر الصرف (دولار الولايات المتحدة/الوحدة)	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	التعليق
٢١ - مصر	١	١	غير محدد		غير محدد	الحساب المصرفي لجمعية إحياء التراث الإسلامي، غير أنه أعيد فتحه فيما بعد	
٢٢ - المغرب	١	١	غير محدد		غير محدد	حساب مصرفي لشخص اسمه وارد على القائمة، وهو سعيد بهاجي	
٢٣ - المملكة العربية السعودية	٤١	١١	٥ ٦٧٩ ٤٠٠,٠٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٥ ٦٧٩ ٤٠٠,٠٠ حسابات مصرفية لأفراد (٧) وكيانات (٤)	
٢٤ - المملكة المتحدة	غير محدد	غير محدد	٣٣٤ ٤٢٨,١٤	جنيها	١,٨١٨٣	٦٠٨ ٠٩٠,٦٩ يرجح أن تكون حسابات مصرفية	
٢٥ - النرويج	١	١	١ ٠٠٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	١ ٠٠٠,٠٠ الحساب المصرفي للملا كريكار	
٢٦ - النمسا	١		٤ ٠٠٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠ حساب مصرفي	
٢٧ - هولندا	١	١	٢ ٧٦٣,٢١	يورو	١,٢٠٣٢	٣ ٣٢٤,٦٩ حساب مصرفي لمؤسسة الإحسان الدولية Benevolence International Foundation	
٢٨ - الولايات المتحدة الأمريكية	٧٦	٥	٢٩ ٩٠٠ ٠٠٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٢٩ ٩٠٠ ٠٠٠,٠٠ كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ويشير التقرير أيضا إلى أنه تم الإفراج عن ٢٦,٦٤ مليون دولار	
٢٩ - اليابان	٤	غير محدد	٦٠٠ ٠٠٠,٠٠	دولار — دولارات الولايات المتحدة	١,٠٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠,٠٠ كما ورد في التقرير المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2001/1306)	
٣٠ - اليمن	١	١	٥ ٩٠٠	ريال <sup>(ج)</sup>	٠,٠٠٥٤	٣١,٩٤ حساب مصرفي لفرد	

## الحواشي

غير محدد = مبلغ غير محدد و/أو طبيعة الأصول المجمدة غير محددة  
لا يتضمن الجدول بيانات واردة من أربع دول أعضاء وُصفت تقاريرها المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ بأنها  
"سرية".

مصادر أسعار الصرف

- (أ) اليورو والفرنك السويسري والجنه: الاحتياطي الاتحادي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
- (ب) البوسنة والهرسك: يحصل عليه من سعر تحويل يبلغ ١ مارك قابل للتحويل = مارك ألماني، سعر تحويل منطقة  
اليورو يعادل ١ مارك ألماني = ٠,٥١١٢٩ يورو للحصول على قيمته بدولار الولايات المتحدة باستخدام  
معدلات الاحتياطي الاتحادي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- (ج) ريال باكستان واليمن: أسعار تقريبية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
- (د) البيزتا الإسبانية: يحصل عليه من سعر تحويل يعادل ١٦٦,٦٦ بيزتا لليورو الواحد ثم يحول إلى دولار  
الولايات المتحدة باستخدام معدلات الاحتياطي الاتحادي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

